المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين

حديث أعطوا الأجير أجـــــره

روايـــــــــــــةودرايـــــــــــــة

اعداد : د. لطيفة بنت عبد الله الجلعـــود
أستاذة مســـــاعدةفي قسم السنـــة وعلومهـــا

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،أكمل الخلق وأعدلهم، فقد قامت السموات والأرض على العدل ولذلك أمر الله به في كتابه،وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم،ونهى عن الظلم بجميع أنواعه وقد روى أَبِو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ " يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُو [1]"ومن مظاهر الظلم التي يقع فيها بعض الناس تأخير إعطاء الأجير أجره في وقت استحقاقه. . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْأَجْرُ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ، وَيُسْتَحَقُّ بِالتَّسْلِيمِ، وَيَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ[2]. فهذا قول العلماء أن الأجير يستحق الأجر بالتسليم .فمن أخر حقوق العباد عن أوقاتها دخل في نوع من الظلم ،ومعلوم أن المظالم لا تبرأ منها ذمة الظالم إلابالأداء أو بالاستحلال في الدنيا أو المقاصة في الآخرة،والغريب أن كثيراً من الناس يخشى الدَين ،ويحرص أن لا يموت وفي ذمته دَين لأحد، وقد يكون بعض هؤلاء لا يبالي أن يؤخر أجرة العامل ،ولذلك كثيرا من العمالة يشتكون تأخير أجورهم.

وكأن أرباب العمل يفرقون بين الدَين لتشديد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ،وبين تأخير أجرة العامل ،والظاهر لي أن تأخير أجرة العامل أشدمن الدَين ،والفرق بينهما أن من يقرض في الغالب يكون غنيا ولا يكون محتاجا للمال الذي أقرضه ، بينما الأجير لم يسخر نفسه للعمل إلا من حاجة ماسة جدا في الغالب،ذلك أن قوته وقوت عياله متوقف على استلام هذه الأجرة، فتأخيرها عنه من أشد أنواع الظلم ،ولذلك شدد النكير على من لم يوف الأجير حقه بأن يكون الله جل في علاه خصماً لرب العمل ،وتأخير إعطاء الأجرة قد يكون سببا لعدم إعطائها بالكلية ،كأن يموت رب العمل فجأة ولم يذكر ذلك في وصيته فيبقى حق هذا العامل في ذمته إلى يوم القيامة ،أو يموت العامل ولا يعرف ورثته أن له حقا عند أحد ،أو يغضب العامل للتأخير ويترك المطالبة بها ،أو يسافرويشق عليه العودة لأخذها ، لذلك كله أكد رسول الله على إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.وفي هذا الحديث موازنة بلا إفراط ولا تفريط ، فلا يعطى الأجير أجرته قبل أن يعمل ولا تؤخر إلى ما بعد انتهاء العمل بمدة .وإنما يعطيه فور انتهاء عمله وهو المعبر عنه بالحديث"قبل أن يجف عرقه" ، فهذه هي اللحظة التي

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ١٦/٨ ح ٦٧٣٧

[2] – المغني ٣٢٩/٥

يتشوف فيها الأجير إلى أجرته وكأني به قد وعد أطفاله وزوجه بما يسرهم ،فأي حال له مع أسرته عند تأخير هذه الأجرة .ولما سمعته من شكوى بعض العمالة من تأخير رواتبهم ،ولما رأيته من اختلاف العلماء في حكمهم على هذا الحديث فمنهم منه يضعفه ومنهم من يحسنه ،وكنت أريد الاستدلال به في بحث فضل العمل اليدوي ،فلما حيرتني أحكام العلماء على هذا الحديث ،هل أختار التضعيف أم أختار التحسين،أم أختار تصحيح الألباني له ،ولمافكرت باختيار حكم الألباني بالتصحيح واستشرت أحد مشائخي الفضلاء قال: بل هو منكر ، فرأيت بعد ذلك أنه لا تبرأ ذمتي حتى أحكم عليه بما يؤدي إليه إجتهادي،فأسأل الله العظيم أن ينفعني والمسلمين بما فيه،إنه سميع مجيب.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد و أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة .وقد سرت على النحو التالي في ترجمة الرواة :أن الراوي إن كان متفقا على توثيقه أو على تضعيفه أذكر الحكم عليه قبل استعراض بعض الأقوال فيه .أما إن كان مختلفاً فيه فإني أذكر ما يدل على الخلاف من أقوال العلماء ثم المراجع ثم أذكر ما يظهر لي من خلاصة حال ه بعد ذلك.

تمهيـــــــــــــــــــــد:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "

لغة الحديث:

الأجير : قال ابن فارس:الهمزة والجيم والراء أصلان أحدهما:الكِراء على العمل،..... فأمّا الكِراء فالأجر والأُجْرة. وكان الخليل يقول: الأجْر جزاء العمل، والفعل أجَرَ يَأجُرُ أَجْرا، والمفعول مأجور. والأجير: المستأجَر. والأُجَارة ما أعطيتَ مِنْ أجرٍ في عمل وقال غيره: ومن ذلك مَهر المرأة، قال الله تعالى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [١]–[٢] وقال الفيروزابادي: الأُجْرة هو ما يُعطَى الأَجير في مقابلةِ العَمَلِ[٣] .

يجف: قال ابن فارس :الجيم والفاء أصلان: أحدهما: قولك جَفَّ الشيءُ جُفُوفاً يَجف.[٤] ويعني

[١] –النساء ٢٤

[٢] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس – ١ / ٦٣–٦٢

[٣] – تاج العروس من جواهر القاموس ١٠ / ٢٧

[٤] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/٤١٦

اليبس وهو المكان يفارقه الماء [1] وقال ابن منظور : جَفَّ الشيءُ يَجِفُّ ويَجَفُّ بالفتح جُفوفاً وجَفافاً يَبِسَ وتَجَفْجَفَ جَفَّ وفيه بعضُ النَّداوة[2]

عرقه: (عرق) العين والراء والقاف أربعة أصولٍ صحيحة: أحدُها الشَّيء يتولَّد من شيء كالنَّدَى والرَّشْح وما أشبهه. فالأوَّل العَرَق، وهو ما جرى في أصول الشَّعر من ماء الجِلْد. تقول: عرِقَ يعرَقَ عَرَقاً.[3]

وقال القاري:جف الثوب يبس،والمراد منه_ يقصد في حديث أعطوا الأجير_ المبالغة في إسراع الإعطاء ،وترك الإمطال في الإيفاء[4].

وقسم الجرجاني الأجراء إلى نوعين: الأجير الخاص ،والأجير المشترك،فقال:

– الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم .أقول وكالسائق الخاص،والعاملة المنزلية .ويقصد الجرجاني بقوله عمل أو لم يعمل يعني لو مر يوم لم تكلفه بعمل ،فهو يستحق أجرة ذلك اليوم ،لأنه حبس نفسه لرب العمل.

– الأجير المشترك من يعمل لغير واحد كالصباغ .أقول :والخباز،والحلاق،والحجام .[5]

تخريج روايات الحديث:

رُوي هذا الحديث عن خمسة من الصحابة _ رضوان الله عليهم _ وهم :أبو هريرة ،وعمر ، وعبد الله بن عمر،وجابر،وأنس .

المبحث الأول: حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

---

[1] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس٦/١٥٤

[2] – لسان العرب – (٩ / ٢٨)

[3] – معجم مقاييس اللغة لابن فارس – (٤ / ٢٨٣)

[4]– مرقاة المفاتيح ٦/١٨١ح٢٩٨٧

[5] – التعريفات – (١ / ٢٥)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْرِ الْأَجِيرِ عَلَى الْعَمَلِ، مَتَى يَجِبُ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ مُسْتَأْجِرِهِ عَلَيْهِ ١٣/٨ ح٣٠١٤- قال -رحمه الله - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "

وقد تابع سويد بن سعيد ،سعيد بن منصور عليه ،عن محمد بن عمار:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٦ح ١١٩٩٤كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ك البيوع ب الإجارة(٢/ ٣٢٠) ح ٢١٥٨

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن عمار المؤذن جزء٦/٢٣٠ رقم الترجمة ١٧٠٢

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ٢٢١/١ من طريق سويد بن سعيد

كلهم (البيهقي وابن عدي وأبو نعيم)من طريق سويد بن سعيد الأنباري عن محمد بن عمارالمؤذن،به.

دراسة إسناد الطحاوي في شرح مشكل الآثار:

١-محمد بن علي بن داود:بن عبد الله التميمي،أبو بكر البغدادي ،وصفه الذهبي بالإمام الحافظ المجود،روى عن أحمد وابن معين وغيرهما ،وعنه أبو جعفر الطحاوي وعلي الصقيل وغيرهما.مات سنة ٢٦٤هـ . قال ابن يونس المصري عنه:كان يحفظ الحديث ويفهم ،وكان ثقة حسن الحديث.

سير أعلام النبلاء٣٣٨/١٣ تاريخ بغداد ٥٩/٣

خلاصة حاله :أنه ثقة وعبارة حسن الحديث محمولة على حسن سياقه للروايات .

٢- سعيد بن منصور : بن شعبة الخرساني المروزي،أبو عثمان روى عن مالك وحماد بن زيد وغيرهما.وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما.مات سنة ٢٢٧هـ

ثقة حافظ فقد وثقه جماعة منهم :أحمد وأبو حاتم .

التهذيب ٣٣٨/٢ التقريب٢٤١

٣- محمد بن عمار المؤذن :بن حفص بن عمر بن سعد القرظ الأنصاري ويعرف بكشاكش،أبو عبد الله المدني. روى عن جده لأمه محمد بن عمار بن سعد وسعيد المقبُري وغيرهما. وعنه :سعيد بن منصور وسويد بن سعيد وغيرهما . قال الذهبي: وثقه ابن المديني ،وقال أحمد بن حنبل ما أرى به بأسا،وقال ابن معين :لم يكن به بأس ،وقال أبو حاتم:شيخ

ليس به بأس يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ ويتفرد.أقول :أخرج له الترمذي حديث ضرس الكافر –وهذا الحديث مما ذكره ابن عدي من منكرات ابن عمار في الكامل –، وقال الترمذي عن هذا الحديث: حسن غريب. وقال الذهبي :هو حسن الحديث في علمي .

جامع الترمذي ٧٠٣/٤

الجرح والتعديل ٤٣/٨ التاريخ الكبير ١٨٥/١ الثقات ٤٣٦/٧

الكامل ٢٣٠/٦ الميزان ٦٦٢/٣ الكاشف ٢٠٤/٢

التهذيب٢٣٠/٥ التقريب ٤٩٨ لسان الميزان ٣٦٩/٧

لابأس به على قول الأكثرين .

٤– المقبري هو : سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني أبو سعد .

روى عن أبي هريرة وأبيه كيسان وغيرهما .روى عنه مالك و محمد بن عمار المؤذن وغيرهما.ثقة اختلط قبل موته بأربع سنين كما قاله غير واحد ن ولكن لم يضره ذلك فلم يذكر في كتب المختلطين مما يدل على انه لم يحدث بعد اختلاطه ،وقد وثقه جمع من العلماء منهم:ابن المديني وابن سعد وأبو زرعة والنسائي.

التهذيب ٣٠٨/٢التقريب ٢٣٦

٥–أبو هريرة : صحابي رضي الله تعالى عنه. التقريب ٦٨٠

الحكم على الحديث:

الذي يظهر لي أن الحديث بهذا الإسناد حسن لحال محمد بن عمار المؤذن.ولا يضره ذكر ابن عدي له في الكامل في ترجمة محمد بن عمار ،فقد ذكر معه حديث ضرس الكافر في الكامل ،وقد حكم عليه الترمذي بأنه حسن غريب[١]، ،وهذا يدل على أن بعض العلماء لم يسلموا بكل ما عده ابن عدي منكرا – والله أعلم–،كما أن للحديث شواهد ستأتي .

ومما يؤيد ذلك ذكر البغوي للحديث في المصابيح في قسم الحسان[٢] ، وعلق القاري على عزو البغوي للحديث إلى ابن ماجه قال:أي بسند حسن [٣].

---

[١] – جامع الترمذي ٧٠٣/٤

[٢] – مصابيح السنة لبغوي ٣٦٤/٢ ح ٢٢٠١كتاب البيوع باب ١٣ الإجارة

[٣] –– مرقاة المفاتيح ١٨١/٦ح٢٩٨٧

ولكن جاء في نصب الراية[1] قال ابن طاهر:الحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ.أقول :ولم يذكر سبباً.

وقد تابع أبو سلمة وعطاء ،المقبُري عليه ،عن أبي هريرة :

أولاً متابعة أبي سلمة:

أخرجها البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارةحتى تكون معلومة (٦/١٢٠ح ١١٩٨٨) قال: – رحمه الله – وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :« أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِى عَمَلِهِ ». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عُثْمَانَ : سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الْعَطَّارُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى الْوَرْدِ الْمَقْدِسِىُّ بِإِسْفِرَائِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زَيْدٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ فَذَكَرَهُ.ثم قال البيهقي: وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

دراسة إسناد البيهقي:

١- أَبُو عُثْمَانَ : سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو بن محمد بن أحمد بن محمد البحيري النيسابوري ،روى عن جده أبو الحسين البحيري وأبي بكر الجوزقي وغيرهما ، وعنه أبو عبد الله الفراوي وأبو محمد السيدي وغيرهما، مات سنة ٤٥١هـ، ثقة فقد قال عبد الغافر بن إسماعيل في تاريخ نيسابور بعد أن نسبه شيخ كبير ثقة في الحديث سمع الكثير.

التقييد لمعرفة الرواة والأسانيد ٢٨٧/١

٢ – أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الْعَطَّارُ الإِسْفَرَائِينِىُّ . مات سنة ٣٦٧هـ .لم أقف عليه في أي مرجع .

٣ --أَبُو عُمَرَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى الْوَرْدِ الْمَقْدِسِىُّ .قال الخطيب: ومحمد بن الحسين هذا هو الذي يسمى نفسه لاحقا وكان يضع الحديث قال الإدريسي الحافظ :كان كذاباً أفاكاً ويسند المراسيل، ويحدث عن من لم يسمع منهم ،حدثنا يوما عن الربيع بن حسان والمفضل بن محمد الجندي ،فقلت: أين كتبت عنهما ؟ قال بمكة بعد العشرين وثلاث مائة .قال الإدريسي: وقد ماتا قبل العشرين .ووضع نسخا لأناس لا يعرف أساميهم مثل :طرعال ،طرتال، ولوكرى ،وشعبوب ،ومثل هذا أشياء غير قليل ،لا نعلم له ثانياً في عصرنا مثله في الكذب والوقاحة مع قلة الرواية ،قيل كان اسمه محمداً فتسمى لاحقا ؛لكي يكتب عنه أصحاب الحديث قتل بخوارزم وتخلص الناس من وضعه الأحاديث ،ولعله لم يخلق

---

[1] ١٣٠/٤

من الكذابين مثله .وقال الحاكم :قدم علينا بنيسابور وهو أصلح حالاً مما كان في آخر أيامه حدث عن المحاملي ومحمد بن مخلد وأقرانهما ثم ارتقى عن ذلك بعد سنين وحدث بالموضوعات .وقال ابن النجار: مجمع على كذبه وقال النقاش كان والله قليل الحياء مع وضعه الأحاديث. وقال بن السمعاني: وضع قبيح لا يعرف أسماء رواها وكان أحد الكذابين . وقال الذهبي: روى عنه أبو نعيم الحافظ في الحلية وغيرها مصائب..

تاريخ بغداد٢/٢٤٥ الميزان ٤/٣٥٦ لسان الميزان ٦/٢٣٥

٤ – مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَاضِي.

لم أقف له على ترجمة.

٥ – مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ :بن سماعة العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي بغداد. روى عن :عبدالله بن إدريس وحفص بن غياث وغيرهما . وعنه :مسلم وابن ماجه وغيرهما . قال ابن معين والعجلي :لابأس به ، وضعفه غير واحد منهم:أبو حاتم والنسائي،وقال البخاري :رأيتهم مجتمعين على ضعفه .

التهذيب 5/٣٣٦ التقريب٥١٤

ضعيف

٦– حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي قاضيها وقاضي بغداد أيضا.روى عن جده وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما ،وعنه أحمد وإسحاق وغيرهما . وثقه جماعة منهم :ابن معين ويحي بن سعيد والنسائي وابن خراش والعجلي. وكان ابن مهدي لا يقدم بعد الكبار من أصحاب الأعمش غير حفص و وثقه يعقوب إلا أنه قال: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه. وقال أبو زرعة :ساء حفظه بعدما استقضي ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا. وقال ابن سعد :كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود :كان حفص بآخره دخله نسيان وكان يحفظ .وقال داود بن رشيد: حفص كثير الغلط وقال ابن عمار: كان لا يحفظ حسناًوكان عسراً.

تاريخ بغداد ٨/١٨٨ التهذيب ١/٥٦٨

ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر كما قاله الحافظ ابن حجر كما أنه يدلس من أهل المرتبة الأولى .

٧–مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بن علقمة بن وقاص الليثي المدينى.روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهما ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما. مات سنة١٤٤هـ.صدوق له أوهام كما قاله الحافظ .وصرح غير واحد بتحسين حديثه. وممن وثقه: النسائي وفي احدى الروايتين عن ابن معين ، وممن وصفه بصدوق أو ما يدل عليها ابن المبارك وابن عدي ، وممن ضعفه ابن معين و ابن سعد .

مقدمة ابن الصلاح ٥١ ،فتح المغيث ٧/١ التهذيب ٢٤٠/٥ التقريب ٤٩٩
٨ –أَبِو سَلَمَةَ هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، مات سنة ٩٤هـ .روى عن أبي هريرة و وأسامة بن زيد وغيرهما، وعنه ابنه عمر وأولاد إخوته، ثقة فقيه كثير الحديث وممن وثقه ابن سعد وأبو زرعة . لكنه يرسل .

طبقات الفقهاء ٦١/١ التهذيب ٣٦٩/٦ التقريب ٦٤٥

٩ –أبو هريرة: صحابي رضي الله تعالى عنه. التقريب ٦٨٠

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد موضوع لحال محمد بن الحسين المعروف بلاحق بن أبي الورد،وقد قال الخطيب: ومحمد بن الحسين هذا هو الذي يسمى نفسه لاحقاً وكان يضع الحديث.و قال الإدريسي الحافظ :كان كذابا أفاكا ويسند المراسيل.

ثانيا: متابعة عطـــــــــــــــاء:

متابعة عطاء للمقبري جاءت عن عطاء من طريقين ، أحدهما طريق سهيل والآخرطريق زيد بن أسلم وقد اختلف على زيد فيه على أربعة أوجه :

١ – رواها عبد الرحمن بن زيد عن زيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه –وستأتي–

٢ – ورواها يونس بن نافع عن زيد عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه – وستأتي –

٣ – ورواها عثمان الغطفاني عن زيد عن عطاء مرسلة.

٤ – ورواها عاصم بن سليمان وأبو اسحق الكوري عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا.

وبعد النظر في روايات زيد تبين أن الراجح هي: رواية زيد عن عطاء المرسلة حيث ليس فيها علل إلا الإرسال ،أما رواية عاصم بن سليمان الكوزي وأبو إسحق الكوري فالذي يظهر لي أنهما واحد. وبناءعليه فمدارها على عاصم الكوزي وهو يضع الحديث فهي موضوعة بهذا السند .وأما رواية يونس عن زيد عن أبيه عن عمر فمدارها على حامد بن آدم المروزي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ.وقال ابن معين كذاب .وقال الجوزجاني:كان يكذب ويمحق في كذبه وقال أحمد السليماني:أشتهر بوضع الحديث. قال ابن عدي :حامد بن آدم

المروزي من أهل مرو وكان يكذب ويحمق في كذبه،ومع أني لم أقف على حال ثلاثة من رجال السند فأفضل حال لهذه الرواية أنها موضوعة بهذا السندأيضا . وأما رواية عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن عمر فليس فيها علة في نظري إلاعبد الرحمن بن زيد وقد قال ابن عدى : أحاديثه حسان ، و هو ممن احتمله الناس ، و صدقه بعضهم ، و هوممن يكتب حديثه. وبناء عليه فإني أرى أن هذه الرواية تؤيد رواية عطاء المرسلة .

وإليك تخريج هذه الروايات ودراسة أسانيدها .

متابعة عطـــــــــــــاء:

قد اختلف على عطاء فرواه زيد لوحده عن عطاء مرسلا.ورواه زيد وسهيل عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا ، وإليك التفصيل:

رواية عطاء المرسلة:تفرد عثمان بروايتها عن زيد مرسلة :

أخرجها ابْنُ زَنْجُوَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَمْوَال ٣ /١١٢٦ ح ٢٠٩١ قال – رحمه الله– أنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أناعُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ حقه قبل أن يجف عرقه ، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس "

وقد تابع عبد الله بن هانئ،مسلما عليه عن عثمان:

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧٢/٥ في ترجمة عثمان المديني، من طريق عبد الله بن هانئ عن عثمان ، بنحوه مع زيادة في آخره.

ثم قال:ولعثمان بن عثمان غير ما ذكرت ولم أر في حديثه منكرا فأذكره ومقدار ما ذكرته هو يروى عن حديث غيره

قال ابن عدي في مقدمة ترجمة عثمان :عثمان بن عثمان القرشي روى عنه أحمد بن حنبل مضطرب الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري .

دراسة إسناد رواية عطاء المرسلة:

١–مسلم بن إبراهيم: الازدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري الحافظ. روى عن ابن المبارك و شعبة وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود وغيرهما. ثقة فقد وثقه العجلي وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان وغيرهم .

التهذيب٥/٣:٤٢ التقريب٥٢٩

٢-عثمان بن عثمان الغطفاني: ويقال الكلاعي أبو عمرو القاضي البصري. روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وغيرهما. وعنه أحمد وعلي بن المديني وغيرهما .قال ابن معين ثقة وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل :حدثنا أبي، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثقة. قال ابن حجر:هكذا قال أبو عوانة في صحيحه عن عبدالله بن أحمد.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح خير من الثقات .وقال الدارقطني :عثمان بن عثمان أحد الثقات الصالحين، وقال أبو داود عن أحمد شيخ صالح وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال البخاري مضطرب الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطئ. روى له مسلم حديثا واحدا في النهي عن القزع في المتابعات

وقال العقيلي: في حديثه نظر .وقال ابن عدي :لم أر له حديثا منكرا ، وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم.

التهذيب ٤/٨٨ التقريب ٣٨٥

الظاهر لي من حاله أنه صدوق توسطا بين من وثقه بإطلاق مثل ابن معين والدارقطني وبين من جرحه بإطلاق مثل البخاري والنسائي والله أعلم .

٣-زيد : بن أسلم العدوي أبو أسامة المدني ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما.

وعنه أولاده الثلاثة وغيرهم.مات سنة ١٣٦هـ

ثقة يرسل ، فقد وثقه جمع من العلماء منهم :أحمد والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي .

وقال ابن عيينة : كان رجلا صالحا وكان في حفظه شئ.

التهذيب ٢/٢٣١ التقريب ٢٢٢

٤-عطاء:بن يسار الهلالي عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص.مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . روى عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهما .روى عنه زيد بن اسلم وشريك بن أبي نمر وغيرهما . مات سنه ١٠٣ وقيل قبلها .ثقة فقد وثقه جماعة منهم: ابن معين وأبوزرعة والنسائي وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث .وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكنونه بأبي عبدالله ،وقدم مصر فكان أهلها يكنونه بأبي يسار، وكان

صاحب قصص وعبادة وفضل.

تهذيب التهذيب ١٣٩/٤ التقريب ٣٩٢

الحكم على الحديث:

الحديث بهذاالإسنادمع ثقة رجاله إلا عثمان وهو صدوق إلا أنه ضعيف للإرسال . ومع ضعفه للإرسال إلا أنه أخف ضعفاً من الموصول من طريق عطاء _كما سيأتي _ وهو يدل على أن للرواية الموصولة من طريق محمد بن عمار أصلاً وأنه لم يتفرد بها ابن عمار ،ويدل على أنها محفوظة بإذن الله ،والله أعلم.

ثانيا :رواية عطاء الموصولة :

رواها اثنان عن زيد هما :عاصم بن سليمان، وأبو اسحق الكوري.

- رواية عاصم : أخرجها ابن عدي في الكامل ٢٣٨/٥ في ترجمة عاصم بن سليمان العبدي التميمي البصري يعرف بالكوزي ،قبيلة بالبصرة ويكنى أبا عمر من بني كوز ..قال:حدثنا محمد بن موسى الأبلي قال ثنا عمر بن يحيى الأبلي قال ثنا عاصم بن سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أعط السائل وإن اتاك على فرس وأعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه "وهذا لا أعلم يرويه عن زيد غير عاصم

أقول: وقد قال عن عاصم: يعد فيمن يضع الحديث ،ونقل عن عمرو بن علي قوله : وعاصم بن سليمان الكوزي كان يضع الحديث ما رأيت مثله قط يحدث بأحاديث ليس لها أصول .وقال النسائي :متروك الحديث.

- رواية أبي أسحق الكوري: ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١٣٠/٤ فقال: وحديث أبي هريرة له طرق فرواه أبو اسحاق الكوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي هريرة .ثم قال: والكوري هذا ضعيف.

والذي يظهر لي أن أبا عمرو عاصم الكوزي هو نفس أبو إسحق الكوري ،فإما أنه تصحف من الكوزي إلى الكوري ،وإما أن كل كناه بما يعرفه من أبنائه أو أنه

هو يغير كنيته بما أنه يضع الأحاديث.

أقول :وهذه المتابعة لا تفيد شيئا لأن مدارها على عاصم الكوري وهو يضع الحديث فهي شديدة الضعف

والثاني طريق سهيل بن أبي صالح، عن عطاء:

ولعطاء رواية ليس فيها ذكر لزيد ولا لعطاء ،وإنما يرويها سهيل ابن أبي صالح السمان عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة ،إلا أن الدار قطني في تعليقاته على المجروحين قال:خطأ، هوعن سهيل عن عطاء وليس عن أبيه. ولذلك ألحقت هذه الرواية بروايات عطاء، والله أعلم.

ويروي الحديث رجلان عن سهيل:

الأول :عبد الله بن جعفر والد المديني قال ابن حجرعنه:ضعيف .التقريب ٢٩٨وقد قيل عنه أنه ليس بشئ في الحديث. الثاني: عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل . وقد قال عنه ابن حجر في التقريب:متروك وكذبه ابن معين وغيره التقريب٣٥٦.

وإليك الروايات بالتفصيل:

اولا رواية عبد الله بن جعفر :

أخرجها أبو يعلى في مسنده٣٤/١٢ ح ٦٦٨٢ قال رحمه الله حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – :" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه "

واخرجها تمام بن محمد الرازي في فوائده (١/ ٢٨) ح ٤٤من طريق داهر بن نوح

وأخرجها البيهقي في الكبرى ك الإجارة ب إثم من منع الأجير أجره ١٢١/٦ح١١٤٣٩ من طريق إبراهيم بن مهدي .

وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق٣٨٢٦١/٧٧ح ٢١٤٧٦ في ترجمة محمد بن أحمد بن بشر بن سعيد الهمداني ، من طريق زاهر بن نوح.أقول وأظن أن داهر و زاهر شخص واحد.

كلهم من طريق عبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

ثانيا :رواية عبد العزيز بن أبان:

وقد تابع سفيان ،عبد الله بن جعفر عليه ،عن سهيل:

أخرجها تمام في فوائده (٢/ ١٥٧)ح١٤١٢

وأخرجها أبو نعيم في الحلية ٥٣٣٨/١١ح١٠١٥١

وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠٣/٦ح٢٢٣٠ في ترجمة أحمد بن علي بن مهران أبو جعفر الكوفي

كلهم من طريق عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ،مرفوعا بلفظه .

دراسة إسناد أبي يعلى :

١- إسحاق :بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي أبو يعقوب نزيل بغداد روى عن إبراهيم بن سعد الزهري وعبد الله بن جعفر بن نجيح وغيرهما، روى عنه البخاري في كتاب الأدب وأبو يعلى وغيرهما مات سنة٢٤٦هـ ثقه فقد وثقه ابن معين والدارقطني والبغوي لكن تركه بعضهم وجرحوه لوقفه في القران .

تهذيب الكمال ٤٠٧/٢ التهذيب١/١٤٤

٢- عبد الله بن جعفر:بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني والد علي بن المديني . روى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، وعنه إسحاق بن أبي إسرائيل وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي وغيرهما ،مات سنه ١٧٨هـ قال عنه سعيد بن منصور: قدم عبدالله بن جعفر البصري وكان حافظا قلما رأيت من أهل المعرفة أحفظ منه وضعفه الباقون ومنهم:النسائي و عمرو بن علي قال :ضعيف الحديث وقال:أبو حاتم منكر الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي :وعامة حديثه لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه ، أقول:وبناء عليه فهو ضعيف.

تهذيب الكمال ٣٨٠/١٤ التهذيب ١١٦/٣

٣- سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني روى عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان والحارث بن مخلد الأنصاري الزرقي وغيرهما، وعنه عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني وعبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة ٣٨ في خلافة المنصور وثقه جماعة منهم ابن عيينة وابن سعد وابن عدي وجرحه جماعة منهم ابن معين وأبو حاتم وتوسط بعضهم فوصفه بأنه صدوق أو بما يدل عليه ومنهم النسائي والأزدي .وقال ابن عدي :وقد روى عنه الائمة وحدث عن أبيه ،وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه ، ثم قال:وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار.

تهذيب الكمال ٢٢٦/١٢ التهذيب ٤٤٩/٢ التقريب ٢٥٩

الظاهر لي أنه ثقة له أوهام .

٤- أبو سهيل :ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني.روى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما، وعنه أولاده سهيل وصالح وعبد الله ،مات سنه ١٠١هـ متفق على توثيقه وممن وثقه الإمام أحمد فقال ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم

التهذيب ٢/١٣٠ التقريب٢٠٣

٥- أبو هريرة :صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه التقريب ٦٨٠

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني.

قال الزيلعي : أعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر هذا.

أقول:ولا تفيده متابعة سفيان لأن مدارها على عبد العزيز بن أبان ، فقد قال عنه يحيى :كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة.وقال أيضا: لم يكن بشيء،وضع أحاديث على سفيان وقال أحمد :لا يكتب حديثه وقال البخاري :تركوه،وقال يعقوب بن شيبة هو عند أصحابنا جميعا متروك كثير الخطأ كثير الغلط وقد ذكروه بأكثر من هذا ، وقال يعقوب أيضا:وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول ما رأيت أحدا أبين أمرا منه وقال :هو كذاب .وقال أبو حاتم :متروك الحديث لا يشتغل به تركوه لا يكتب حديثه.وقال الذهبي : أحد المتروكين. وقال ابن حجر:متروك.

الميزان ٢/٦٢٢ التهذيب٣/٤٥٦ التقريب ٣٥٦ نصب الراية ٤/١٢٩

أقول :ولو لم يكن في رواية عبدالله بن جعفر إلا ضعفه لهان الأمر ، ولكن المعضلة أن الدار قطني قال في تعليقاته على المجروحين١/١٤٤ في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح : يقول إبراهيم بن أحمد:عبد الله بن جعفر ،ضعيف الحديث جدا.ثم قال :روى عن سهيل بن أبي صالح ،عن أبيه ،عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطوا الأجير أجرته ،قبل أن يجف عرقه .)وإنما هو عن سهيل بن أبي صالح ،عن عطاء بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم على رواية عبد الله بن جعفر وعبد العزيز بن أبان:

كل واحدة من الروايتين منكره،لقول الدار قطني إنما هو عن سهيل عن عطاء وليس عن أبيه.

أقول:وبهذا يتبين أن ذكوان ليست له متابعة للمقبري ، وإنما هذه الروايات التي من طريق عبد الله بن جعفر وعبد العزيز بن أبان كلها من طريق عطاء ، عن أبي هريرة . ولذلك أدخلتها في المتابعات السابقة.

المبحث الثاني :رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما :

اختلف فيهما على زيد:فرواه يونس بن نافع عن زيد عن أبيه عن عمر.

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد عن عبد الله بن عمر .

رواية الوجه الأول :عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:

أخرجها الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة١٨٣/١ح٩٠(في ترجمة أبي خالد أسلم مولى عمر ،عنه ،رضي الله عنه) قال رحمه الله: أخبرنا أبو جعفر محمد بن احمد بن نصر بن أبي الفتح قراءة عليه ونحن نسمع بأصبهان قيل له أجاز لكم أبو نصر عبد الجبار بن إبراهيم بن عبدالوهاب بن الإمام أبي عبدالله بن مندة سنة أربع عشرة وخمسمائة، أنا جدي أبو عمرو عبدالوهاب العبدي- قراءة عليه -أنا والدي الإمام أبو عبدالله ،محمد بن اسحاق ،أنا أبو الحسن، محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي خراسان، أنا أحمد بن عباد بن تميم ،ثنا حامد بن آدم، ثنا أبو غانم: يونس بن نافع، عن زيد بن أسلم ،عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أعطوا الأجير أجره ما دام في رشحه" يونس بن نافع روى عنه أيضا أبو تميلة يحيى بن واضح، وعبدالله ابن المبارك، ومعاذ بن أسد وعتبة بن عبدالله المروزي.

دراسة اسناده:

١- أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح حسين بن محمد بن خالويه الأصبهاني الصيدلاني سبط حسين بن مندة ، مات سنة ٦٠٣هـ روى عن محمود بن إسماعيل الاشقر، وعبد الكريم بن علي فورجة وغيرهما ، وعنه الشيخ الضياء فأكثر، وبالغ، ومحمد بن عمر العثماني، وغيرهما .صدوق فقدقال عنه الذهبي:الشيخ الصدوق المعمرمسند الوقت .

سير أعلام النبلاء ٤٣٠/٢١

٢- أبو نصر عبد الجبار بن إبراهيم بن عبدالوهاب بن الإمام أبي عبدالله بن مندة: لم أقف له على ترجمة،ولم أجده من ضمن تلاميذ عبد الوهاب إلا في هذا الطريق .

٣- عبد الوهاب العبدي أبو عمر :هو: ابن محمد ابن إسحق ابن محمد بن يحيى بن إبراهيم وصفه الذهبي بالشيخ، المحدث، الثقة، المسند الكبير، روى عن :أبيه فأكثر، وأبي إسحاق بن خرشيذ، وغيرهما وعنه :المؤتمن الساجي، وابنه يحيى بن عبد الوهاب الحافظ وغيرهما .

مات سنة٤٧٥هـ ثقة فقد قال أبو سعد السمعاني :رأيتهم بأصبهان مجتمعين على الثناء عليه ، ووثقه المؤتمن الساجي.

سير اعلام النبلاء ١٨/٤٤٠

٤- أبو عبدالله محمد بن اسحاق:بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي ،أبو عبد الله الأصبهاني مات سنة ٣٩٥هـ،الإمام الحافظ محدث الإسلام

قال الذهبي:ولم أعلم أحدا كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثا منه مع الحفظ والثقة، فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبع مئة شيخ

سير اعلام النبلاء١٧/٢٨

٥- أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي خراسان: لعله محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد البزار أبو الحسن .وهو من تلاميذ أحمد بن تميم سمع إسماعيل بن محمد الصفار ومحمد بن عمرو الرزاز وعمر بن الحسن الشيباني، وعنه عمرو بن السماك وأحمد بن سلمان النجاد وجعفر بن محمد .مات سنة ٤١٩هـ وقال عنه الخطيب البغدادي :كتبنا عنه وكان صدوقا .تاريخ بغداد٣/٢٣١.

٦- أحمد بن عباد بن تميم : لعله أحمد بن تميم بن عباد بن سلم المروزي .مات سنة ٣٠٠هـ .

الأنساب ٥/٢٦٨ معجم البلدان ٥/١١٩

٧- حامد بن آدم: المروزي،ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ.قال ابن معين كذاب .

وقال الجوزجاني:كان يكذب ويمحق في كذبه وقال أحمد السليماني:أشتهر بوضع الحديث.

قال ابن عدي :حامد بن آدم المروزي من أهل مرو وكان يكذب ويحمق في كذبه سمعت بن حماد يحكيه عن السعدي ثم قال: وحامد بن آدم هذا يروي عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن الفضل بن عطية والفضل بن موسى والنضر بن محمد والنضر بن شميل وعامة المراوزة ولم أر في حديثه إذا روى عن ثقة شيئا منكرا وإنما يؤتى ذلك إذا حدث عن ضعيف

وقال ابن حجر في اللسان :حامد بن آدم المروزي كذبه الجوزجاني وابن عدي وعده أحمد بن علي السليماني فيمن اشتهر بوضع الحديث وقال: قال أبو داود السبخي :قلت لابن معين :عندنا شيخ يقال له حامد بن

آدم روى عن يزيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر رفعاه الغيبة أشد من الزنا فقال هذا كذاب لعنه الله انتهى

ثم قال ابن حجر : ولقد شان بن حبان الثقات بإدخاله هذا فيهم وكذلك أخطأ الحاكم بتخريجه حديثه في مستدركه.

الثقات٢١٨/٨ الكامل٤٦١/٢ الميزان٤٤٧/١ لسان الميزان ١٦٣/٢

أقول الذي يظهر لي أن الراوي شديد الضعف لما يرويه من الموضوعات، ويظهر لي أيضا أن ابن عدي لم يكذبه بل نقل تكذيبه عن السعدي، ولم يوافقه على ذلك ،حيث ختم ترجمته بقوله:ولم أر في حديثه إذا روى عن ثقة شيئا منكرا وإنما يؤتى ذلك إذا حدث عن ضعيف أقول: مما يدل على أنه لا يكذبه ولم يكذبه،وإنما حمل نكارة بعض ما يرويه على الضعفاء الذين يروي عنهم حامد والله أعلم.

٨ – أبو غانم يونس بن نافع: القاضي المروزي الخرساني

روى عن أبي الزبير والناس روى عنه حامد بن آدم وعتبة بن عبد الله اليحمدي وأهل بلده ،مات سنة ١٥٩هـ

وثقه النسائي في السنن الكبرى ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ،قال السليماني: منكر الحديث. قال ابن حجر :صدوق يخطئ.

سنن النسائي الكبرى ٦٢٣/١ الثقات٦٥٠/٧ الميزان٤٨٤/٤

التهذيب ٢٨٣/٦ التقريب ٦١٤

الظاهر لي أنه كما قال الحافظ :صدوق يخطئ.

٨- زيد بن أسلم : العدوي أبو أسامة المدني ، مولى عمر بن الخطاب ثقة يرسل ،لكنه لم يذكر أنه يرسل عن عمر ،سبقت ترجمته في مرسل عطاء.ص١٧

٩- أسلم:العدوي القرشي المدني الأشعري أبو زيد وأبو خالد .

مولى عمر بن الخطاب روى عن أبي بكر ومولاه عمر وابن عمر ، وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، مات سنة ٨٠ هـ. ثقة فقد وثقه جمع منهم :أبو زرعة وأحمد بن صالح ويعقوب السدوسي.

التهذيب ١٧٠/١ التقريب ١٠٤

١٠- عمر: بن الخطاب : أمير المؤمنين صحابي رضي الله تعالى عنه التقريب ٤١٢.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف لحال حامد بن آدم وإن كنت لم أقف على ترجمة ثلاثة من رجال السند وهم أبو نصر وأبو حسين وأحمد بن عباد .

رواية الوجه الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه:

اخرجها ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب أجر الأجراء ٨١٧/٢ ح٢٤٤٣ – قال – رحمه الله – حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي . ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي . ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "

وقد تابع عبد الله بن إبراهيم الغفاري ،وهباًعليه، عن عبد الرحمن بن زيد:

أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (٤٣٣/١ ح٧٤٤)من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن به ،بلفظه ،ولكن بصيغة الجمع (أعطوا)

دراسة اسناد ابن ماجه:

١– العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي: الخلال السلمي ،أبو الفضل ، روى عن زيد بن يحيى وأبي مسهر وغيرهما وعنه ابن ماجه وأبو حاتم وغيرهما ،مات سنة ٢٤٨هـ

قال أبو حاتم شيخ،وقال ابن حبان مستقيم الأمر في الحديث،وقال الذهبي :صويلح، وقال ابن حجر : صدوق.

التهذيب ٨٨/٣ التقريب٢٩٤

الظاهر لي أنه كما قال ابن حجر صدوق وهب بن سعيد بن عطية السلمي:هوعبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي الدمشقي أبو محمد المفتي المعروف بوهب ، روى عن عبد الرحمن بن زيد وابن عيينة وغيرهما ،وعنه عباس بن الوليد وشعيب بن شعيب وغيرهما ،مات سنة ٢١٣هـ

ذكره ابن حبان في الثقات ،ووثقه الذهبي ،وقال :ابن حجر :صدوق.

الكاشف ٦٧٤/١التهذيب ٥٢٨/٣ التقريب ٣٦٨
الظاهر لي أنه كما قال ابن حجر صدوق

٢- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:القرشي العدوي المدني ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، مات سنة ١٨٢هـ. روى عن :أبيه وابن المنكدر وغيرهما .وعنه : ابن وهب وعبد الرزاق وغيرهما.
ضعيف وممن ضعفه ابن معين وابن المديني وأحمد والنسائي وابن حجر ولكن قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا وقال في موضع آخر :هو أحب إلي من ابن أبي الرجال. أقول:وقال أبو حاتم في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الرجال:صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .وقال ابن عدي: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه.أقول: ولم يذكر حديث أعطو الأجير أجره ضمن الأحاديث التي انتقدت عليه في الكامل ولا في الميزان .
الكامل ٢٦٩/٤ الميزان٥٦٤/٢ التهذيب ٣٦٣/٣ التقريب ٣٤٠
التهذيب ٣٥٨/٣

٤- أبو عبد الرحمن هو:زيد بن أسلم : العدوي أبو أسامة المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة يرسل ،لكنه لم يذكر أنه يرسل عن عبد الله بن عمر .سبقت ترجمته في مرسل عطاء ص ١٧

٥- عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ،صحابي. التقريب٣١٥

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد مع أبي أميل إلى أنه من أحاديثه الحسان التي أشار إليها ابن عدي في ترجمته له بقوله: له أحاديث حسان [1]وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه ، أقول خاصة وأن حديث" أعطو الأجير

[1] – الذي يظهر لي أن مراد ابن عدي ب "حسان" الحسن الحقيقي وليس مراده النكرة أو الغرابة أو الندرة وذلك لقرينة قوله :"هو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم" والله أعلم.

أجره" لم يذكر ضمن الأحاديث التي انتقدت عليه في الكامل ولا في الميزان والله أعلم ،ومما يؤيد ما وصلت قول المنذري في الترغيب والترهيب [1] : " عبد الرحمن بن زيد وثق ، و وهب بن سعيد وثقه ابن حبان و غيره ". فعلى هذا يكون الإسناد حسنا . و الله أعلم . انتهى كلام المنذري.

المبحث الثالث :رواية جابر وأنس رضي الله تعالى عنهما :

هاتان الروايتان مدارها على مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وقد اضطرب فيهما كما سيأتي:

١ – رواية جابر:

أخرجها الطبراني بالمعجم الصغير ٤٣/١- ح٣٤قال:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْبَغْدَادِيُّ ، بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زَبَّارٍ الْكَلْبِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ .ثم قال:

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، إِلَّاشَرْقِيُّ ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

وأخرجه أيضا في جزئه ٣٥/١ح١٠٠بنفس السند السابق والمتن

ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي بتاريخ بغداد٣٣/٥ في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت أبي عبد الله الضرير ، ثم قال زيادة على ما قال الطبراني: ولم يروه عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

وقد تابع أحمد بن مردويه ، الطبراني عليه،عن أحمد بن محمد بن الصلت:

أخرجه ابن مردويه في جزئه ٣٤/١ح٩٩ عن أحمد بن الصلت به.

و اخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥/٤في ترجمة شرقي بن القطامي. قال حدثنا بعض أصحابنا عن أحمد بن الصلت ،به لكن سماه محمد بن زيادبن زبان.

دراسة إسناد الطبراني:

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْبَغْدَادِيُّ: ابن شنبوذ أبو عبد الله الضرير .روى عن محمد بن زياد بن زبار الكلبي وعلي بن الجعد الجوهري وغيرهما، روى عنه محمد بن أحمد بن طنه المصري وأبو القاسم الطبراني.

مات سنة ٢٨٨هـ قال مسلمة بن القاسم الأندلسي:صدوق صاحب حديث

---

[1] - ١٤/٣

وآثار.

تاريخ بغداد٥/٣٣

٢ – مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زَبَّارٍ الْكَلْبِيُّ:أبو عبد الله البغدادي، الشاعر الإخباري. روى عن صالح بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة و عنه محمد بن يحيى الأزدي من الطبقة العاشرة ، ضعيف في الحديث فقد قال ابن معين:لاشئ. وفي رواية :لا أحد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال:يخطئ ويهم.وقال جزرة:كان يروي الشعر وأيام الناس ليس بذاك.

التاريخ الكبير ١/٨٣ الجرح والتعديل ٧/٢٥٨ الميزان ٣/٥٥٢ الثقات ٩/٨٣

٢– شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيّ هو:الوليد بن الحصين بن جمال بن حبيب بن جابر بن مالك الشاعر الكوفي الجعفي روى عن عن مجالد، روى عنه يزيد، وقد روى عن شرقي شعبة عن عكرمة أحرفا في التفسير، من أهل الطبقة الثامنة . ضعيف فقد قال أبو حاتم :ليس بقوي الحديث، ضعفه الساجي، قال بن عدي وليس لشرقي هذا من الحديث الا قدر عشرة أو نحوه وفي بعض ما رواه مناكيرأقول:وذكر حديثنا ضمن ترجمته ، وقال الذهبي: له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير أقول ولم يذكر حديثنا ضمن ترجمته.

التاريخ الكبير٤/٢٥٤ الجرح والتعديل ٤/٣٧٦ الكامل٤/٣٥ تاريخ بغداد٩/٢٧٨– الميزان ٢/ ٢٦٨لسان الميزان ٣/١٤٣

٣– أبو الزبير هو:محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام

مات سنة ١٢٦هروى عن جابر وعائشة وغيرهما ،وعنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وغيرهما .ثقه جمع من العلماء منهم: ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم،وجرحه شعبةعلى أمور لا تتعلق بضبطه ،مثل استرجاحه في الميزان ،وعدم إحسانه لصلاته ،وقد رد عليه العلماء مثل ابن رجب ،وابن حبان وابن عبد البر فقال:تكلم فيه جماعة ممن روى عنه ولم يأت واحد منهم بحجة توجب جرحه ،وقد شهدوا له بالحفظ ،وهو عندي من ثقات المحدثين .

الثقات ٥/٣٥١ التهذيب ٥/٢٨١ والتقريب ٥٠٦ شرح العلل ٢/٥٧١

طبقات المدلسين ٤٥

الظاهر من حاله انه ثقة يدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن في هذا السند .

٤- جابر:هوابن عبد الله صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه. التقريب١٣٦

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف لتوال ثلاث علل وهي: حال محمد بن زياد وشرقي فهما ضعيفان ،ولعنعنة أبي الزبير فهو مدلس من المرتبة الثالثة ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال.

جاء في نصب الراية ٤/١٣٠ قال ابن طاهر :شرقي منكر الحديث

٢ – رواية أنس رضي الله تعالى عنه :

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٣٠ :

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: فَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْأُصُولِ فِي الْأَصْلِ الثَّانِيَ عَشَرَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ رَيَّانَ الْكَلْبِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهِلَالِيِّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، نَحْوَهُ سَوَاءٌ.

أقول : ولم أقف عليه مسندا كما ذكره الزيلعي في نوادر الأصول في الأصل الثاني عشر ص٢١ وهذا ما وقفت عليه

* الأصل الثاني عشر * في تعجيل إعطاء اجرة الأجير

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره من قبل أن يجف عرقه وذلك أن أجرته عمالة جسده

و جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يحكى عن الله عز وجل أنه قال ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته من باع حرا و أكل ثمنه أو ظلم أجيرا أجره أو ظلم امرأة مهرها

فهؤلاء كلهم أحرار وهي أثمان نفوسهم فخصمهم مالكهم فلذلك أمر بتعجيل أجره لأنه عجل منفعته ومن شأن الباعة إذا سلموا المبيع قبضوا الثمن عند التسليم فهذا أحق وأولى إذا كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته ا هـ

دراسة سند نوادر الأصول كما جاء في نصب الراية:

١- مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ: لم أقف عليه.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ(زَبَّارٍ)[١]الْكَلْبِيُّ:أبو عبد الله البغدادي، الشاعر الإخباري. ضعيف سبقت ترجمته في حديث جابر السابق ص٢١

٣- بشر بن الحسين :الأصبهاني الهلالي أبو محمد ضعيف.روى عن الزبير بن عدي وعنه ابن أبي بكر .سئل أبوداود عنه فقال: ما رأينا الا خيرا، قال ابن حبان :يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيها بمائة وخمسين حديثا،وكذبه الطيالسي ،وقال الدار قطني : متروك ،ومرة قال: يروي عن الزبير البواطيل.

قال ابن عدي:وبشر بن الحسين له جل الحديث هذا الذي ذكرت وهذه النسخة التي ذكرها ،وعامة حديثه ليس بالمحفوظ. وليس للزبير بن عدي سوى نسخة حجاج بن يوسف الذي حدثناه ابن عفير من الحديث غير ما ذكره إلا مقدار عشرة أو نحوها وحدث عنه الثوري وغيره وأحاديثه سوى هذه النسخة التي ذكرها مستقيمة وإنما أتي ذلك من قبل بشر بن الحسين لأنه ينقل في روايته عن الزبير ما لا يتابعه أحد عليه. والزبير ثقة، وبشر ضعيف.

التاريخ الكبير٣/٤١١ الكامل ٢/١٠ ضعفاء العقيلي ١/١٤١ الميزان ٢/٢٧

٤- الزبير بن عدي :أبو عبد الله اليامي الكوفي الهمداني الرازي ،قاضي الري . روى عن أنس بن مالك وأبي وائل وغيرهما .وعنه بشر بن الحسين والثوري وغيرهما .

مات سنة ١٣١هـ ثقة فقد وثقه جمع من العلماء منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ،إلا أن الإمام أحمد قال:ثقة صالح الحديث مقارب الحديث،وقال ابن حبان في حديثه شئ.وقال أبو داود الطيالسي لا نعرف للزبير ابن عدي عن أنس إلا حديثا واحدا .

وقال الدارقطني: ثقة وبشر متروك روى عن الزبير بواطيل،وقال ابن عدي:

---

[١] - التاريخ الكبير ١/٨٣

الزبير ثقة وبشر ضعيف ،أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه مستقيمة.أقول إذا العلة في نسخة حجاج عنه فيحمل قول أحمد وابن حبان عليها.

التاريخ الكبير٣/٤١٠ الثقات ٢٦٢/٤ التهذيب١٨٧/٢

٥- أنس :بن مالك صحابي مشهور رضي الله عنه. التقريب ١١٥

الحكم على الحديث :

الحديث بهذا الإسناد أفضل أحواله أنه شديد الضعف لحال بشر بن الحسين فقد اتهمه العلماء بأنه يروي عن أنس البواطيل. وقال الدارقطني: بشر متروك روى عن الزبير بواطيل،وقال ابن عدي: بشر ضعيف وقال الذهبي :هذا حديث منكر .كما نقله المناوي في فيض القدير.[1]

مع أنني أرى أن هاتين الروايتين :رواية جابر ورواية أنس كلاهما فيه محمد بن زياد بن زبار الكلبي

وهو ضعيف الحديث ، وقد اضطرب في روايته

فمرة يرويه عن بشر بن الحسن الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعا .

ومرة يرويه عن شرقي القطامي ،عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا .

والذي يظهر لي أن محمد بن زياد بن زبار الكلبي لم يحفظه .

فمرة رواه عن بشر ومرة عن شرقي .

ومرة رواه عن الزبير ومرة رواه عن أبي الزبير .

ومرة رواه عن أنس ومرة عن جابر.

وأظنه وهم في أحدهما أو كليهما ولذلك قال ابن طاهر أنه ليس بالمحفوظ .

أقول : نعم ليس محفوظا من الطرق كلها إلا طريق المقبري عن أبي هريرة فهي – في نظري –محفوظة والله أعلم. وتؤيدها رواية عطاء المرسلة .

المبحث الرابع: الحكم العام على الحديث:

الظاهر لي والله أعلم أن الحديث ثابت وأنه حسن من طريق محمد بن عمار عن المقبري عن أبي هريرة ومما يويد تحسينها أن الحديث له رواية مرسلة عن عطاء ورجالها ثقات إلا عثمان الغطفاني

---

[1] - ٧١٩/١

فهو صدوق ، كما أن للحديث ما يشهدلأصله وهو ما أخرجه البخاري _ رحمه الله_ في صحيحه كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ٧٩٢/٢ح ٢١٥٠رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ،ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" وأيضا يشهد له حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وإن كان ضعيفا.

ومما يقوي ما وصلت إليه الأمور التالية :

قول المنذري في الترغيب والترهيب ١٥/٣وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة والله أعلم .

قول المناوي في فيض القدير ٧١٩/١ وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسنا.

المبحث الخامس: فقه الحديث:

مشروعيتها:

الْأَصْلُ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ[1]. أَمَّا الْكِتَابُ. فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[2]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}[3]. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إقَامَتِهِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ»[4] . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ.[5]

[1] – المغني ٣٢١/٥ كتاب الاجارات

[2] – الطلاق ٦

[3] – الكهف ٧٧

[4] – سبق تخريجه في الحكم العام على الحديث ص٢١

[5] – المغني ٣٢١/٥ كتاب الاجارات

نوعي الإجارة:

الْإِجَارَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى مُدَّةٍ. وَالثَّانِي أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَبِنَاءِ حَائِطٍ، وَخِيَاطَةِ قَمِيصٍ، وَحَمْلٍ إلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ. فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ مِمَّا لَهُ عَمَلٌ جَازَ فِيهِ الْوَجْهَانِ؛ لِأَنَّ لَهُ عَمَلًا تَتَقَدَّرُ مَنَافِعُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ كَالدَّارِ وَالْأَرْضِ، لَمْ يَجُزْ إلَّا عَلَى مُدَّةٍ. وَمَتَى تَقَدَّرَتْ الْمُدَّةُ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَزِيدُهَا غَرَرًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْرُغُ مِنْ الْعَمَلِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ، فَقَدْ زَادَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ تَارِكًا لِلْعَمَلِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ

وَقَدْ لَا يَفْرُغُ مِنْ الْعَمَلِ فِي الْمُدَّةِ، فَإِنْ أَتَمَّهُ عَمِلَ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَهَذَا غَرَرٌ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ[١]

أحكامها:

١- تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ لَهَا.

٢- وَلَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَمْلِيكٍ فِي الْحَيَاةِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ.[٢]

٣ -الْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا.[٣]

٤-إذَا وَقَعَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَقَدْ مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ، وَمُلِّكَتْ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ كَامِلَةً، فِي وَقْتِ الْعَقْدِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا أَجَلًا.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَحْكَامٍ سِتَّةٍوهي:

أَحَدُهَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْمَنَافِعُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْم .[٤]وَمَا كَانَ الْعِوَضُ فِي مُقَابَلَتِهِ، عَلَيْهِ، فَهُوَ الْمَعْقُودُ وَإِنَّمَا أُضِيفَ الْعَقْدُ إلَى الْعَيْنِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ وَمَنْشَؤُهَا..[٥]

الثَّانِي أَنَّ الْإِجَارَةِ إذَا وَقَعَتْ عَلَى مُدَّةٍ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً كَشَهْرٍ وَسَنَةٍ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا لِأَنَّ الْمُدَّةَ هِيَ الضَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، الْمُعَرِّفَةُ لَهُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً. وَلَا يُشْتَرَطُ

---

[١] – المغني ٣٢٤/٥

[٢] – المغني٣٢٢/٥

[٣] – المغني٣٣٢/٥

[٤] – المرجع السابق ٣٢٢

[٥] – المغني ٣٢٣/٥

فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَلِي الْعَقْدَ.[١]

الثَّالِثُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِوَضِ الْإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا. لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ . وَيُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالصِّفَةِ كَالْبَيْعِ سَوَاءً.

وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ، جَازَ عِوَضًا فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ أَشْبَهَ الْبَيْعَ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً أُخْرَى، سَوَاءٌ كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا، كَمَنْفَعَةِ دَارٍ بِمَنْفَعَةِ أُخْرَى، أَوْ مُخْتَلِفًا، كَمَنْفَعَةِ دَارٍ بِمَنْفَعَةِ عَبْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَرِيَ بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ. [٢]

الرَّابِعُ أَنَّ الْإِجَارَةِ إذَا تَمَّتْ، وَكَانَتْ عَلَى مُدَّةٍ، مَلَكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا إلَى الْمُدَّةِ، وَيَكُونُ حُدُوثُهَا عَلَى مِلْكِهِ.[٣]

الْخَامِسُ:متى يملك المؤجر الأجرة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- قال الشافعية :نَّ الْمُؤَجِّرَ يَمْلِكُ الْأُجْرَةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، إذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمُسْتَأْجِرُ أَجَلًا.

٢- قال المالكية والحنفية : لَا يَمْلِك المؤجر الأجرة بمجرد الْعَقْدِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهَا إلَّا يَوْمًا بِيَوْمٍ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تَعْجِيلَهَا.

٣- فرق الحنفية بين المعين وغير المعين فقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إلَّا أَنْ تَكُون مُعَيَّنَةً، كَالثَّوْبِ وَالْعَبْدِ وَالدَّارِ- يعني فيملك الأجرة بمجرد العقد -

أدلتهم:

أولا:قول اللَّهَ تَعَالَى : {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]فَأَمَرَ بِإِيتَائِهِنَّ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ.

ثانيا:َقَول النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ» . فَتَوَعَّدَ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ دَفْعِ الْأَجْرِ بَعْدَ الْعَمَلِ. فَدَلَّ

---

[١] المرجع السابق ٣٢٣/٥

[٢] - المغني ٣٢٤/٥

[٣] - المغني٣٢٨/٥

عَلَى أَنَّهَا حَالَّةُ الْوُجُوبِ.

ثالثا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفّ عَرَقُهُ» .

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ لَمْ يَمْلِكْ مُعَوَّضَهُ، فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهُ، كَالْعِوَضِ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ مَعْدُومَةٌ لَمْ تُمْلَكْ، وَلَوْ مُلِكَتْ فَلَمْ يَتَسَلَّمْهَا، لِأَنَّهُ يَتَسَلَّمُهَا شَيْئًا فَشَيْئًا

فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِوَضُ مَعَ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ فِي الْعَقْدِ.

الرد على قول الحنفية والمالكية: قال صاحب المغني:وَلَنَا أَنَّهُ عِوَضٌ أُطْلِقَ ذِكْرُهُ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَيُسْتَحَقُّ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، كَالثَّمَنِ وَالصَّدَاقِ. أَوْ نَقُولُ عِوَضٌ فِي عَقْدٍ يَتَعَجَّلُ بِالشَّرْطِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَجَّلَ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا.

الرد على أدلة الحنفية :فَأَمَّا الْآيَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِيتَاءَ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِرْضَاعِ، أَوْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨] . أَيْ إذَا أَرَدْت الْقِرَاءَةَ. وَلِأَنَّ هَذَا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِيتَاءِ فِي وَقْتٍ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [النساء: ٢٤]

وَالصَّدَاقُ يَجِبُ قَبْلَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ الْحَدِيثِ[1]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إنَّمَا تَوَعَّدَ عَلَى تَرْكِ الْإِيفَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْعَمَلِ، وَقَدْ قُلْتُمْ: تَجِبُ الْأُجْرَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَوَعَّدَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِيفَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ فِيهِ عَادَةً[2].

- جَوَابٌ آخَرُ: التفريق بين الأجرة على عمل كأن تستأجر عاملا لبناء حائط فلا تسلمه أجره حتى يسلمك العمل ،وبين الأجرة على الأعيان كأن تستأجر سيارة فهنا لا بد من تسليم الأجرة بمجرد العقد.أقول وهذا الأقرب.

فتكون الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ إنَّمَا وَرَدَتْ فِي مَنْ أُسْتُؤْجِرَ عَلَى عَمَلٍ فهذا تؤخر أجرته حتى تسليم العمل ، فَأَمَّا مَا وَقَعَتْ الْإِجَارَةُ فِيهِ عَلَى مُدَّةٍ، مثل تأجير سيارة أو بيت فَلَا تَعَرُّضَ لَهَا بِهِ، وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ، فَإِنَّ الْأَجْرَ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ إلَّا عِنْدَ تَسْلِيمِ الْعَمَلِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَنْ أُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ عِنْدَ إيفَاءِ الْعَمَلِ، وَإِنْ أُسْتُؤْجِرَ فِي كُلّ يَوْمٍ

[1] -المغني ٥/ ٣٢٨

[2] المغني ٥/٣٣٠

بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَلَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ تَمَامِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: الْأَجْرُ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ، وَيُسْتَحَقُّ بِالتَّسْلِيمِ، وَيَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِهِ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ، فَلَا يُسْتَحَقُّ تَسْلِيمُهُ إلَّا مَعَ تَسْلِيمِ الْمُعَوَّضِ، كَالصَّدَاقِ وَالثَّمَنِ فِي الْمَبِيعِ، وَفَارَقَ الْإِجَارَةَ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهَا جَرَى مَجْرَى تَسْلِيمِ نَفْعِهَا، وَمَتَى كَانَ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، لَمْ يَحْصُلْ تَسْلِيمُ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَتَوَقَّفَ اسْتِحْقَاقُ تَسْلِيمِ الْأَجْرِ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَمَلِ[1]

السَّادِسُ، أَنَّهُ إذَا شَرَطَ تَأْجِيلَ الْأَجْرِ، فَهُوَ إلَى أَجَلِهِ[2]

تابع أحكام الإجارة :

وَكُلُّ مَوْضِعٍ امْتَنَعَ الْأَجِيرُ مِنْ الْعَمَلِ فِيهِ، أَوْ مَنَعَ الْمُؤَجِّرُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ الِانْتِفَاعِ إذَا كَانَ بَعْدَ عَمَلِ الْبَعْضِ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهِ.[3]

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجِيرَ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، أَوْ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا، وَشَرَطَ طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ قال به أحمد ومالك، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا الْأُجَرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وخصه أبو حنيفة بالضئر–يعني المرضعة _وهو قول آخر لأحمد. وَإِنْ شَرَطَ الْأَجِيرُ كِسْوَةً وَنَفَقَةً مَعْلُومَةً مَوْصُوفَةً، كَمَا يُوصَفُ فِي السَّلَمِ، جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ طَعَامًا وَلَا كِسْوَةً، فَنَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ[4]

– الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ إنَّمَا يَضْمَنُ إذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، مِثْلُ الْخَبَّازِ يَخْبِزُ فِي تَنُّورِهِ وَلَوْ دَعَا الرَّجُلُ خَبَّازًا، فَخَبَزَ لَهُ فِي دَارِهِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَتْلَفَ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَصِيرُ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ. وَلَوْ دَعَا الرَّجُلُ خَبَّازًا، فَخَبَزَ لَهُ فِي دَارِهِ، أَوْ خَيَّاطًا أَوْ قَصَّارًا لِيَقْصِرَ وَيَخِيطَ عِنْدَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا أَتْلَفَ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَصِيرُ كَالْأَجِيرِ الْخَاصِّ. الْأَجِيرُ الْخَاصُّ فَهُوَ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ مُدَّةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ.[5]

---

[1] – المغني٣٢٩/٥

[2] –المغني بتصرف ٣٢٩/٥

[3] –المغني٣٣٦/٥

[4] – المغني٣٦٤/٥

[5] – المغني٣٨٩/٥

- وَكُلُّ مِنْ اُسْتُؤْجِرَ عَلَى عَمَلٍ فِي عَيْنٍ، فَلَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يُوقِعَهُ وَهِيَ فِي يَدِ الْأَجِيرِ،كالْخَيَّاطِ فِي دُكَّانِهِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ الْعَمَلِ حَتَّى يُسَلِّمَهَا إلَى الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ مَفْرُوغًا مِنْهُ، وَأَمَّا إنْ كَانَ يُوقِعُ الْعَمَلَ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ، مِثْلُ أَنْ يُحْضِرَهُ الْمُسْتَأْجِرُ إلَى دَارِهِ لِيَخِيطَ فِيهَا ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ الْعَمَلِ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ بِمُجَرَّدِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَصِيرُ مُسَلِّمًا لِلْعَمَلِ حَالًا فَحَالًا.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَبْنِيَ لَهُ حَائِطًا طُولُهُ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ، فَبَنَى بَعْضَهُ، فَسَقَطَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حَتَّى يُتَمِّمَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ مَشْرُوطٌ بِإِتْمَامِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ[1]

- الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ إذَا تَلِفت الْعَيْنُ مِنْ حِرْزِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيط لَا يَضْمَنُ ، رواية لأحمد وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، إنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِمَا اسْتَطَاعَ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ كَانَ غَرَقًا أَوْ عَدُوًّا غَالِبًا، فَلَا ضَمَانَ.[2]إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عِوَضَهُ.
- قال صاحب المغني :لَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاعِي فِيمَا تَلِفَ مِنْ الْمَاشِيَةِ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إلَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ
- فَأَمَّا مَا تَلِفَ بِتَعَدِّيهِ، فَيَضْمَنُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، مِثْلُ أَنْ يَنَامَ عَنْ السَّائِمَةِ، أَوْ يَغْفُلَ عَنْهَا، أَوْ يَتْرُكَهَا تَتَبَاعَدُ مِنْهُ، أَوْ تَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ وَحِفْظِهِ، أَوْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا يُسْرِفُ فِيهِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَيْهِ، أَوْ سَلَكَ بِهَا مَوْضِعًا تَتَعَرَّضُ فِيهِ لِلتَّلَفِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ تَفْرِيطًا وَتَعَدِّيًا، فَتَتْلَفُ بِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا؛ لِأَنَّهَا تَلِفَتْ بِعُدْوَانِهِ، فَضَمِنَهَا كَالْمُودِعِ إذَا تَعَدَّى، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاعِي لِأَنَّهُ أَمِينٌ
- وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الرَّعْيِ إلَّا عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْحَصِرُ. وَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى رَعْيِ مَاشِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَاشِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَإِنْ وَلَدَتْ سِخَالًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَعْيُهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا الْعَقْدُ[3]

---

[1] –المغني ٥/٣٩٤

[2] – المغني٥/٣٩٥

[3] – المغني٥/٣٩٥

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فبفضل من الله ونعمه أنهيت هذا البحث ،بعد ثمانية أشهر من البحث والحذف والإضافة والمراجعة ،مع مشاغل الدنيا ،وبعدهذه الأشهر وصلت إلى أن حديث أبي هريرة " أعطوا الأجير أجره "حسن من طريق محمد بن عمار ، ويؤكد تحسينه أن الحديث له رواية مرسلة عن عطاء ورجالها ثقات إلا عثمان وهوصدوق ، وأيضا رواية عبد الله بن عمر وإن كانت ضعيفة لحال عبد الرحمن بن زيد إلا أنني أرى أن هذا من أحاديثه الحسان التي أشار إليها ابن عدي ،لأنه لم يتفرد به بل وجدت للحديث طرق أخرى والله أعلم .كما أن للحديث ما يشهد لأصله وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ٧٩٢/٢ح ٢١٥٠رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ،ورجل باع حرا فأكل ثمنه ،ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"فإن تأخير الأجرة يفضي في بعض الأحيان إلى عدم إعطاء الأجير أجره ،كأن يموت أحدهما ،أو يسافر أحدهما،أو يغضب العامل لتأخير أجرته ويترك المطالبة بهابعد ذلك ، ويغيب عن صاحب العمل ،فلا يستطيع أن يجده ليعطيه أجره ،وهكذا فيدخل والعياذ بالله في هذا الوعيد .

المراجـــــــــــــــــــــع

١) ٠الأحاديث المختارة /ضياء الدين أبي عبد الله محمد المقدسي /ت أ.د عبد الملك الدهيش/مكتبة النهضة الحديثة –مكة –١٤٢١هـ م علمية

٢) أخبار أصبهان /لأبي نعيم الأصبهاني /الدار العلمية انتشارات جهان /دلهي طهران .

٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي – بيروتط–٢–١٤٠٥

٤) الأموال / لحميد بن بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه/ رسالة دكتوراة ل شاكر ذيب فياض / المكتبة العلمية

٥) تاج العروس من جواهر القاموس/محمدأبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي/تحقيق مجموعة من المحققين/الناشر دار الهداية

٦) تاريخ بغداد/أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/دار الكتب العلمية/ بيروت .

٧) التاريخ الكبير / لشيخ الإسلام أبي عبد الله البخاري /دار الباز / مكة

٨) الترغيب والترهيب / أبي محمد عبد العظيم المنذري /ت ابراهيم شمس الدين / دار الكتب العلمية – بيروت / ط١–١٤١٧

٩) التعريفات/علي بن محمد بن علي الجرجاني/دار الكتاب العربي بيروت/الطبعة الأولى ، ١٤٠٥/ ت الأبياري

١٠) تعليقات الدار قطني على المجروحين لابن حبان /رواية الجوهري/ من المكتبة العلمية .

١١) تقريب التهذيب /أحمد بن حجر العسقلاني /ت عوامة /دار الرشيد سوريا حلب

١٢) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد/محمد بن عبد الغني البغدادي /ت الحوت/دار الكتب العلمية بيروت

١٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح /لزين الدين العراقي /ت عثمان /دار الفكر ١٤٠١هـ

١٤) تهذيب التهذيب /لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني / دار احياء التراث العربي ط ١ –١٤١٢هـ

١٥) تهذيب الكمال/يوسف أبو الحجاج المزي/مؤسسة الرسالة – بيروت/ط ١ ، ١٤٠٠/ت د. بشار عواد معروف/

١٦) الثقات/محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/دار الفكر/ط١٣٩٥/ت السيد شرف الدين أحمد

١٧) الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي /ط١ دار إحياء التراث العربي /بيروت

١٣٧١هـ
جامع الترمذي/محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/دار إحياء التراث العربي – بيروت ت أحمد شاكر

١٧) جزءأبي القاسم الطبراني/لسليمان بن أحمد الطبراني/ مصر ٢٠٠٤ ط١ /ت قسم المخطوطات بشركة أفق للبرمجيات .– جوامع الكلم –

١٨) جزءفيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن مردويه /لأبي بكر بن مردويه / مكتبة أضواء السلف / الرياض ١٤٢٠هـ ط١ ت بدر البدر

١٩)سنن ابن ماجه/محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني/دار الفكر – بيروت/ ت محمد فؤاد عبد الباقي

٢٠)السنن الصغير للبيهقي/ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ت عبد المعطي أمين قلعجي/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان /ط الأولى، ١٤١٠هـ

٢١)السنن الكبرى /لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي /ت البنداري /دار الكتب العلمية بيروت /ط١– ١٤١١هـ

٢٢)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/مجلس دائرة المعارف النظامية /الهند /حيدر آباد /ط الأولى . ١٣٤٤ هـ/

٢٣)سير اعلام النبلاء / لشمس الدين محمد الذهبي /ت شعيب الأرنؤوط وآخرون /مؤسسة الرسالة ط–١– ١٤٠٣هـ

٢٤)شرح مشكل الآثار/ لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي /ت شعيب الأرنؤوط /مؤسسة الرسالة/ط الأولى – ١٤١٥ هـ

٢٥)صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت /الطبعة ٣/ ١٤٠٧ ت مصطفى ديب البغا

٢٦)صحيح مسلم /أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/دار الجيل بيروت + دار الأفاق ا الجديدة . بيروت

٢٧)طبقات الفقهاء /لأبي إسحق الشيرازي/ت إحسان عباس /دار الرائد العربي /بيروت –ط١–١٩٧٠م

٢٨)فتح المغيث شرح الفية الحديث/ل محمد بن عبد الرحمن السخاوي /دار الكتب العلمية لبنان –بيروت / (ط١) ١٤٠٣ هـ

٢٩)الفوائد/أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي /ت حمدي عبد المجيد السلفي/مكتبة الرشد – الرياض/ط الأولى، ١٤١٢

٣٠)فيض القدير / عبد الرؤف المناوي /دار الكتب العلميه بيروت / –ط١– ١٤١٥هـ

٣١)الكامل في ضعفاء الرجال/عبدالله بن عدي الجرجاني/ت يحيى مختار غزاوي/دار الفكر١٤٠٩بيروت/

٣٢)الكاشفي معرفة من له رواية بالكتب الستة/لشمس الدين محمدالذهبي /ت عوامة وآخرون دار القبلة ط ١ جدة

٣٤)لسان العرب /لابن منظور /ت هاشم الشاذلي ومعه آخرون/دار المعارف/القاهرة
٣٥)لسان الميزان/أحمد بن حجر العسقلاني /مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت/ط الثالثة ، ١٤٠٦/
٣٦)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح /ملا علي القاري /ت صدقي العطار /دار الفكر ١٤١٢هـ
٣٧)مسند الشهاب/محمد أبو عبد الله القضاعي/مؤسسة الرسالة – بيروت/ط -٢-١٤٠٧/ت حمدي السلفي
٣٨)مشكاة المصابيح /محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي /ت الألباني /المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .
٣٩)مصابيح السنة/أبي محمد الحسين البغوي/ت المرعشلي وآخرون/دار المعرفة بيروت
٤٠)مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه /لأحمد الكناني /ت محمد الكشناوي/دار العربية بيروت ١٤٠٣هـ
٤١)معجم البلدان/ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله/دار الفكر – بيروت
٤٢)الأنساب/ للامام أبي سعد عبد الكريم السمعاني /ط١ بمطبعة مجلس دائرة المعارف /حيدر اباد الهند.
٤٣)الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبَرَانِيِّ/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان/ط ١٤٠٥هـ/ت محمد شكور محمود الحاج أمرير
٤٤) معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ت عبد السلام هارون/دار الفكر /الطبعة : ١٣٩٩هـ
٤٥)ميزان الاعتدال في نقد الرجال/شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي/ت علي محمد البجاوي/دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان/
٤٦)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي /ت محمد عوامة/مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية/ط الأولى، ١٤١٨هـ
٤٧)نوادر الأصول في أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم–/محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي/ت عبد الرحمن عميرة/دار الجيل١٩٩٢م بيروت .

الفهرس